الأمم المتحدة

A/HRC/26/L.18

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن*، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، تايلند*، تركيا*، توغو*، تونس*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، سيراليون، شيلي، صربيا*، الصومال*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كازاخستان، الكاميرون*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٦

ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء ونزاهة النظام القضائي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-05886 230614 240614

1405886

الرجاء إعادة الاستعمال

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمال سيادة القانون، ولضمان إجراء محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين الاعتداءات المتكررة بوتيرة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والترهيب والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع المكلَّف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يثني* على المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلعت به من عمل مهم في أداء ولايتها؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا مبرر له، والنظر في الاستجابة لطلباتها بشأن زيارة بلدانها، والنظر في تنفيذ توصياتها؛

٤- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة ووكلاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تتعاون إلى أقصى قدر ممكن مع المقررة الخاصة في أداء ولايتها؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.